

قرار وزاري

رقم ٩٨/٣١٧

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٩٧/٢٧٧

في شأن تأمين إزالة مخلفات البناء

- إستناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .
- وإلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .
- وإلى القرار الوزاري رقم ٩٧/٢٧٧ في شأن تأمين إزالة مخلفات البناء .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) :** يستبدل بنص المادة (٢) من القرار الوزاري رقم ٩٧/٢٧٧ المشار إليه النص الآتي :
- «يلتزم المقاول أو الجهة المنفذة بإيداع مبلغ نقدي أو ضمان بنكي بنسبة ١٪ من القيمة الإجمالية للمشروع كتأمين للتعهد المشار إليه في المادة السابقة ، ولا يلزم بهذا التأمين مالك المشروع» .
- ويكون الضمان البنكي بإسم «وزارة البلديات الإقليمية والبيئة» صادراً من أحد البنوك المعتمدة في السلطنة .
- ويكون ساري المفعول لمدة (٦) ستة أشهر تالية لتاريخ إتمام تنفيذ العمل ، ويلتزم المقاول بتجديده في حالة تأخر التنفيذ عن هذا الموعد وإخطار البلدية بهذا التجديد .
- مادة (٢) :** يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوي

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ٢٠ من ربيع الأول ١٤١٩هـ

الموافق : ١٥ من يوليو ١٩٩٨م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٨)
الصادرة في ١٩٩٨/٨/١م